جامعة باتنة1 - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

الباحث للدراسات الأكاديمية

مجلة دولية محكمة نصف سنوية
متخصصة في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: 07 - العدد: 02 - جوان 2020

العدد التسلسلي (10)

الترقيم الدولي ISSN: 2352-975X
الترقيم الدولي الإلكتروني EISSN: 2588-2368
رقم الإيداع القانوني .2014-1990

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

ELBAHITH For Academic Studies

مجلة دولية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1- الجزائر

تهدف المجلة إلى نشر الانتاج العلمي

باللغات الثلاث

(العربية، الانجليزية، و الفرنسية)

في مجالات العلوم القانونية والعلوم السياسية

EISSN: 2588-2368 ___ ISSN: 2352-975X

رقم الايداع القانوني: 1990- 2014

الرئيس الشرفي

أ.د/ عبد السلام ضيف

مدير جامعة - باتنة1

مدير المجلة

أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي

عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية

رئيس التحرير

د/ ميلود بن عبد العزيز

نواب رئيس التحرير

د/ أمال بوهنتالة

د/ فتاح شباح

الأمانة

عبد الرزاق صحراوي

لكل المراسلات

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1 – الجزائر 05000

هاتف / فاكس: +213.33.25.84.22

الموقع الإلكتروني للمجلة

http://elbahith.univ-batna.dz

الموقع على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP

http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

البريد الإلكتروني

rev.elbahith.batna@gmail.com

- المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لتنشر.
- إن مضمون المقالات المنشورة يلزم أصحابها فقط ولا يحمل المجلة أية مسؤولية.

هيئة التحرير

د/أمـــــال بوهنتـــالة _____جامعة باتنة1 - الجزائر _____ محرر مساعد

نائب رئيس التحرير_____

د/فتـــــاح شبـــاح _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

نائب رئيس التحرير_____

أ.د/مخلوفي عبد الوهـاب_____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

أ.د/ القحطاني عبد المحسن _____جامعة الكويت- الكويت_____ محرر مساعد

أ.د/ أوكيل عمر _____جامعة السلطان قابوس - عمان _____ محرر مساعد

أ.د/ دينيس ليجروس Denis Legros _جامعة باريس 8 - فرنسا _____ محرر مساعد

أ.د/ فيليب دليباك Ph.Delebecque __جامعة باريس1 - فرنسا _____ محرر مساعد

أ.د/ عباس نهاد _____جامعة دار العلوم- السعودية _____ محرر مساعد

أ.د/ عبد الله آمال_____جامعة السلطان قابوس- عمان _____ محرر مساعد

أ.د/ عبيدات هاني_____جامعة اليرموك- الاردن _____ محرر مساعد

أ.د/ يوسف ناصر _____الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا ____ محرر مساعد

أ.د/ابراهيم الفراد_____جامعة المرقب - ليبيا _____ محرر مساعد

أ.د/ابراهيم ملاوي _____ جامعة أم البواقي - الجزائر_____ محرر مساعد

أ.د/إرزيـــل الكـــاهنة _____جامعة تيزي وزو - الجزائر_____ محرر مساعد

أ.د/بـــــاي أحـــمد _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

أ.د/بن سعـــيد مـــراد _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

أ.د/شعبـــان سمـــير _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

أ.د/عدنان سرحان_____جامعة الشارقة - الإمارات _____ محرر مساعد

أ.د/عدنان عواد سلمان الشوابكة ___جامعة الطائف - السعودية _____ محرر مساعد

أ.د/لشقر عبد القـــادر_____جامعة فاس- المغرب_____ محرر مساعد

أ.د/مثنى العبيدي _____ جامعة تكريت - العراق _____ محرر مساعد

أ.د/مصـــطفى الفوركي _____جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب ___ محرر مساعد

د/ فيليب يوسال Ph.Useille _____جامعة فلانسيان - فرنسا _____ محرر مساعد

د/صدراوي طارق _____وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - تونس _ محرر مساعد

د/أحمد الساعدة _____ جامعة المجمعه - السعودية _____ محرر مساعد

أ.د/ أحمد حسنية _____ جامعة ظفار- عُمان _____ محرر مساعد

د/ كنوش محمد _____جامعة تراكيا – تركيا _____ محرر مساعد

هيئة التحرير

د/ بن عنتر عبد النور _____جامعة باريس8- فرنسا _____ محرر مساعد

د/ الخطيب محمد عرفان _____جامعة دمشق- سوريا _____ محرر مساعد

د/ العنزي عبد المجيد خلف منصور _أكاديمية سعد العبدالله - الكويت ____ محرر مساعد

د/ دبيشي عقيلة _____جامعة باريس8 - فرنسا _____ محرر مساعد

د/ طلعت عيسى _____الجامعة الاسلامية غزة - فلسطين _____ محرر مساعد

د/ محمد خليفة صديق محمد _____ جامعة إفريقيا العالمية - السودان _____ محرر مساعد

د/ عبد الله طرابزون _____جامعة إسطنبول- تركيا _____ محرر مساعد

د/ محمد عز الدين مصطفى حمدان_جامعة فلسطين _____ محرر مساعد

د/ ناصر عبد الرحيم نمر العلي_____جامعة روسيا الحكومية الاجتماعية ____ محرر مساعد

د/الحمداني قيس ناصر راهي_____جامعة البصرة-العراق _____ محرر مساعد

د/الزويني بشرى_____الجامعة العراقية- العراق _____ محرر مساعد

د/العربي مصطفى _____جامعة المرقب - ليبيا _____ محرر مساعد

د/آمنة سلطاني _____جامعة الوادي - الجزائر _____ محرر مساعد

د/جـــــواد ربـــــاع_____جامعة ابن زهر آكادير - المغرب _____ محرر مساعد

د/خالد حساني _____جامعة بجاية - الجزائر _____ محرر مساعد

د/ســــــامي بخــوش _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/شادي عدنان الشديفات _____جامعة الشارقة - الإمارات _____ محرر مساعد

د/شرف الدين الطيب حسين محمود جامعة الطائف - السعودية _____ محرر مساعد

د/عبد الحليم بوشكيوه _____جامعة جيجل - الجزائر _____ محرر مساعد

د/عبد القادر محمد الداه _____جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا _ محرر مساعد

د/عبد الكريم كاظم عجيل _____ جامعة ذي قار - العراق _____ محرر مساعد

د/عبدالمجيد بوكير _____جامعة فاس- المغرب _____ محرر مساعد

د/عبدلي سعيد الحسين_____جامعة قرطاج - تونس _____ محرر مساعد

د/عمر خيري _____جامعة سقارية - تركيا _____ محرر مساعد

د/عواطف زرارة _____جامعة الشارقة- الامارات _____ محرر مساعد

د/فرحي فيصل _____جامعة كيبك مونتريال- كندا _____ محرر مساعد

د/فقيه جيهان _____الجامعة اللبنانية- لبنان _____ محرر مساعد

د/فهيـــــمة قســـوري _____جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/كنزة مغيش _____ جامعة الجزائر3- الجزائر _____ محرر مساعد

هيئة التحرير

د/محمد خليفة _____ جامعة عنابة - الجزائر _____ محرر مساعد

د/محمد علي الشباطات _____ جامعة الشرق الاوسط - الأردن _____ محرر مساعد

د/ صالح محمد أشرف _____ جامعة ابن رشد - هولندا _____ محرر مساعد

د/محمد عمر عيد المومني _____ جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن _____ محرر مساعد

د/مراح محمد _____ جامعة قطر - قطر _____ محرر مساعد

د/مراد بن صغير _____ جامعة تلمسان - الجزائر _____ محرر مساعد

د/مسعـــود البـلي _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/ملوخية عمـاد _____ جامعة الاسكندرية - مصر _____ محرر مساعد

د/منصورمجاجي _____ جامعة المدية - الجزائر _____ محرر مساعد

د/نجيب عوينات _____ جامعة جدة - السعودية _____ محرر مساعد

د/نعيمي عبد المنعم _____ جامعة الجزائر3- الجزائر _____ محرر مساعد

د/ نـــــورة بن بوعبدالله _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/همام القوصي _____ جامعة حلب - سوريا _____ محرر مساعد

د/ولـيد ثابـتي _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/آسيـا بن بوعـــزيـز _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

د/صورية زردوم _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

أ/عبد المـالك فـــرادي _____ جامعة باتنة1- الجزائر _____ محرر مساعد

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د/ رقية عواشرية - جامعة باتنة 1
أ.د/ الواسعة صالحي زرارة - جامعة باتنة 1
أ.د/ فريدة مزياني - جامعة باتنة 1
أ.د/ شادية رحاب - جامعة باتنة 1
أ.د/ صالح زياني - جامعة باتنة 1
أ د/ عبد الرحمن لحرش - جامعة عنابة
أ.د/ الزين عزري - جامعة بسكرة
أ.د/ مختاري مراد- جامعة الجلفة
أ.د/ قوي بوحنية - جامعة ورقلة
أ.د/ حورية لشهب - جامعة بسكرة
أ.د/ ابراهيم بن داود - جامعة الجلفة
أ.د/ شمامة خير الدين - جامعة باتنة 1
أ.د/ أحمد بنيني - جامعة باتنة 1
أ.د/ دليلة مباركي - جامعة باتنة 1
أ.د/ عمر فرحاتي - جامعة بسكرة
أ.د/ عبد الحليم بن مشري - جامعة بسكرة
أ.د/ عبد الجليل مفتاح - جامعة بسكرة
أ.د/ عبد المجيد بوكركب - جامعة باتنة 1
أ.د/ حسينة شرون - جامعة بسكرة
أ.د/ دلال بحري- جامعة باتنة 1
أ.د/ سمير شعبان - جامعة باتنة 1
أ.د/ عادل زقاغ - جامعة باتنة 1
أ.د/ مراد بن سعيد - جامعة باتنة 1
أ.د/ الكاهنة أرزيل - جامعة تيزي وزو
أ.د/ مصطفى بخوش - جامعة بسكرة
أ د/ لخضر زرارة - جامعة باتنة 1
أ د/ أحمد باي - جامعة باتنة 1
أ د/ نادية خلفة - جامعة باتنة 1
أ د/ عبد الله راقدي - جامعة باتنة 1
أ.د/ محمد لخضر بن عمران - جامعة باتنة 1
أ.د/ سامي بن حملة - جامعة قسنطينة
أ.د/ طروب بحري - جامعة باتنة 1
أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي - جامعة باتنة 1
أ.د/ الهادي خضراوي - جامعة الأغواط
أ.د/ عبد الحق زغدار - جامعة باتنة 1
أ.د/ عادل مستاري- جامعة بسكرة
أ.د/ لبنى أحمان - جامعة باتنة 1
أ.د/ ابراهيم ملاوي - جامعة أم البواقي
أ.د/ عمار رزيق - جامعة باتنة 1
أ.د/ عز الدين مسعود - جامعة الجلفة
أ.د/ رفيقة قصوري - جامعة خنشلة
أ.د/ سعاد زغيشي - جامعة باتنة 1
أ.د/ باخويا دريس- جامعة أدرار
أ.د/ مزوز بركو- جامعة باتنة 1
أ.د/ جغلول زغدود - جامعة أم البواقي
د/ ابراهيم بوهنتالة - جامعة باتنة 1
د/ أحمد بولقصيبات - جامعة باتنة 1
د/ أحمد مواقي بناني - جامعة باتنة 1
د/ أسيا بن بوعزيز -جامعة باتنة 1
د/ الهاشمي تافرونت - جامعة خنشلة
د/ أمال بوهنتالة - جامعة باتنة 1
د/ أمال موساوي - جامعة باتنة 1
د/ آمنة سلطاني- جامعة الوادي
د/ أوشن حنان - جامعة خنشلة
د/ بخوش سامي-جامعة باتنة 1
د/ بن عبيد إخلاص - جامعة باتنة 1
د/ بن عشي حسين - جامعة باتنة 1
د/ بن فرحة هيام - جامعة الجزائر3

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ بن نجاعي نوال ريمة - جامعة باتنة 1
د/ بوبشيش رفيق - جامعة باتنة 1
د/ بوعيشة بوغفالة - جامعة الأغواط
د/ تمام شوقي يعيش - جامعة بسكرة
د/ جداي علي - جامعة باتنة 1
د/ جليلة مصعور- جامعة باتنة 1
د/ حامدي بلقاسم - جامعة باتنة 1
د/ حفصية بن عشي- جامعة باتنة 1
د/ حكيمة عمورة - جامعة باتنة 1
د/ خالد حساني - جامعة بجاية
د/ خضار يمينة - جامعة باتنة 1
د/ خلاف فاتح - جامعة جيجل
د/ خيرة بن عبد العزيز - جامعة باتنة 1
د/ دبه ناصر - جامعة باتنة 1
د/ دلال لوشن - جامعة باتنة 1
د/ رازي نادية - جامعة الأمير عبد القادر
د/ رفيقة بسكري - جامعة باتنة 1
د/ زردوم صورية - جامعة باتنة 1
د/ زيدان زياني- جامعة باتنة 1
د/ زينة آيت وازو - جامعة تيزي وزو
د/ ساعد العقون - جامعة الجلفة
د/ سامية شينار - جامعة باتنة 1
د/ سليم بشير - جامعة باتنة 1
د/ سمير رحماني - جامعة باتنة 1
د/ شباح فتاح - جامعة باتنة 1
د/ شفيعة حداد- جامعة باتنة 1
د/ صالح جزول - المركز الجامعي مغنية
د/ صباح عبد الرحيم - جامعة ورقلة

د/ صليحة بيوش- جامعة باتنة 1
د/ ضريفي نادية - جامعة المسيلة
د/ طلال لموشي - جامعة باتنة 1
د/ طيب بلواضح - جامعة المسيلة
د/ عباس شافعة - جامعة باتنة 1
د/ عبد الحق لخذاري - جامعة تبسة
د/ عبد الحليم بوشكيوة - جامعة جيجل
د/ عبد الرحمن بن نصيب - جامعة باتنة 1
د/ عبد العالي حاحة - جامعة بسكرة
د/ عبد العزيز خنفوسي - جامعة سعيدة
د/ عبد القادر حوبة - جامعة الوادي
د/ عبد الله لعويجي- جامعة باتنة 1
د/ عبد الله هوادف - جامعة المسيلة
د/ عبد المجيد بن يكن - جامعة خنشلة
د/ عبد المجيد لخذاري - جامعة خنشلة
د/ عتيقة كواشي - جامعة باتنة 1
د/ عزوز سارة - جامعة باتنة 1
د/ عكنوش نور الصباح - جامعة بسكرة
د/ علاوة هوام - جامعة باتنة 1
د/ عمر مرزوقي - جامعة باتنة 1
د/ عنترة بن مرزوق - جامعة المسيلة
د/ فايزة ميموني - جامعة باتنة 1
د/ فضيلة بوطورة - جامعة باتنة 1
د/ فهيمة قسوري - جامعة باتنة 1
د/ فيصل نسيغة - جامعة بسكرة
د/ كنزة مغيش - جامعة الجزائر3
د/ لجلط ابراهيم- م. الجامعي تيسمسيلت
د/ لجلط فواز - جامعة المسيلة

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ لخضر رابحي - جامعة الأغواط
د/ لزهر وناسي - جامعة باتنة1
د/ لعلى يحياوي - جامعة باتنة1
د/ ليلى بعتاش-جامعة الأمير عبد القادر
د/ ليندة أونيسي - جامعة خنشلة
د/ محمد بوكماش- جامعة خنشلة
د/ محمد خليفة- جامعة عنابة
د/ محمد سمصار- جامعة باتنة1
د/ محمدي سماح - جامعة باتنة1
د/ محمودي سماح - المركز الجامعي بريكة
د/ مراد بن صغير - جامعة تلمسان
د/ مسعود البلي - جامعة باتنة1
د/ مفتاح حنان - جامعة باتنة1
د/ مقني بن عمار - جامعة تيارت
د/ مناصرة عزوز - جامعة باتنة1
د/ منصور مجاجي- جامعة المدية
د/ مونية بن بوعبد الله - جامعة باتنة1
د/ ميلود بن عبد العزيز - جامعة باتنة1
د/زهور دقايشية - جامعة باتنة1
د/ عبداللاوي زينب - جامعة باتنة1
د/ عزوز غربي - جامعة المسيلة
د/ عثماني علي - جامعة الأغواط
د/ الديب جمال - جامعة الجزائر3
د/ عياشي جمال - جامعة المدية
د/ رقولي كريم - جامعة سطيف2
د/ ميلود سلامي- جامعة باتنة1
د/ نعيمي عبد المنعم - جامعة الجزائر3
د/ نور الدين حمشة - جامعة باتنة1
د/ رزيق أميرة- جامعة باتنة1
د/ نورة بن بوعبد الله- جامعة باتنة1
د/ نوفل اسماعيلي - جامعة تبسة
د/ هشام عبد الكريم- جامعة باتنة1
د/ والي عبد اللطيف - جامعة المسيلة
د/ وردة بن بوعبد الله - جامعة باتنة1
د/ وفاء دريدي - جامعة باتنة1
د/ وليد ثابتي- جامعة باتنة1
د/ يزيد عربي باي - جامعة باتنة1
د/ يوسف جحيش - جامعة باتنة1
د/ يوسف زدام- جامعة باتنة1
د/ يوسف زروق - جامعة الجلفة
د/ منال بوكورو- جامعة قسنطينة1
د/ دبة ناصر- جامعة باتنة1
د/ سناء بولقواس- جامعة خنشلة
د/ شرقي اسماعيل - جامعة باتنة1
د/ شيعاوي وفاء - جامعة الجزائر3
د/ حروش منيرة - جامعة باتنة1
د/ عبد النور منصوري - جامعة المسيلة
د/ سعيد لوصيف - جامعة باتنة1
د/ بن طيبة صونية - جامعة تبسة
د/محروق كريمة - جامعة قسنطينة1
د/ سمير كيم - جامعة تبسة
د/ بكراوي محمد مهدي - جامعة أدرار
د/ بوبترة طارق - جامعة قسنطينة1
د/ بوحالة الطيب- جامعة خنشلة
د/ شطاب كمال- جامعة المسيلة
د/ لعماري وليد- جامعة الجزائر3
د/ رقيق ليندة- جامعة باتنة1
د/ بوسعدية رؤوف- جامعة سطيف2

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

د/ بـــوعزيز بـــوبكر - جامعـــة المســـيلة
د/ بوعيســي حســام الــدين- جامعــة المســيلة
د/ جـــاب الله رمـــزي- جامعـــة باتنـــة1
د/ بوســـتة جمـــال - جامعـــة أم البـــواقي
د/ رحمـــوني فـــاتح النـــور - جامعـــة المســـيلة
د/ زروقـــة إسماعيـــل- جامعـــة المســـيلة
د/ زايـــدي عبـــد العزيـــز - جامعـــة المســـيلة
د/ عبـــد الكـــريم جمـــال- جامعـــة الجلفـــة
د/ غبـــولي منـــى- جامعـــة ســـطيف2
د/ فـــلاك نـــور الـــدين - جامعـــة المســـيلة

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د/ ابـراهيم الفـراد - جامعـة المرقـب - ليبيـا

أ.د/ أحمد محمود المساعدة - جامعة المجمعة - السعودية

أ.د/ جاسم محمد زكريا - جامعة دمشق - سوريا

أ.د/ صدراوي طارق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - تونس

أ.د/ عباس نهاد - جامعة دار العلوم - السعودية

أ.د/ عبد القادر لشقر - جامعة فاس - المغرب

أ.د/ عبد الله أمال - جامعة السلطان قابوس - عمان

أ.د/ عبيدات هاني - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د/ عدنان سرحان - جامعة الشارقة - الإمارات

أ.د/ عدنان عواد سلمان الشوابكة - جامعة الطائف - السعودية

أ.د/ علي المهداوي - جامعة الشارقة - الإمارات

أ.د/ فيصل بن حليلو - جامعة الشارقة - الإمارات

أ.د/ ليجروس دينيس - جامعة باريس8 - فرنسا

أ.د/ مشى العبيدي - جامعة تكريت - العراق

أ.د/ محمد علي الحربي - جامعة طيبة - السعودية

أ.د/ محمد فهد سالم خليل الرشاد - مدير الإلكسو

أ.د/ محمود صالح الكروي - جامعة بغداد - العراق

أ.د/ مرتضى عبد الله خيري - جامعة ظفار - عمان

أ.د/ مشاعل الماجدي - جامعة الكويت - الكويت

أ.د/ مصطفى الفوركي - جامعة السطات - المغرب

أ.د/ يوسف ناصر - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أ.د/ أحمد حسنية- جامعة ظفار- عمان

أ.د/ سوام سعيد- Université Paris Ouest Nanterre – فرنسا

أ.د/ مشاعر خير الله- جامعة الخرطوم - السودان

أ.د/ حسين أحمد – جامعة ظفار- عمان

أ.د/ بوعندال يوسف - جامعة قطر

أ.د/ فيليب دليباك Ph.Delebecque جامعة باريس1- فرنسا

أ.د/ دينيس ليجروس Denis Legros جامعة باريس 8 – فرنسا

د/ الحمداني قيس ناصر راهي - جامعة البصرة - العراق

د/ العربي مصطفى - جامعة المرقب - ليبيا

د/ جواد رباع - جامعة ابن زهر آكادير - المغرب

د/ دبيشي عقيلة - جامعة باريس8 - فرنسا

د/ سعيد الحسين عبدلي - جامعة قرطاج - تونس

د/ شادي عدنان الشديفات - جامعة الشارقة - الإمارات

د/ شرف الدين الطيب حسين محمود - جامعة الطائف - السعودية

د/ صالح محمد أشرف - جامعة ابن رشد - هولندا

د/ عبد الستار رجب - جامعة تونس

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

د/ عبد القادر محمد الداه - جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا

د/ عبد الكريم كاظم عجيل - جامعة ذي قار - العراق

د/ عبدالمجيد بوكير - جامعة فاس - المغرب

د/ عصام عبد الشافي - جامعة الإسكندرية - مصر

د/ علي لطفي علي قشمر - جامعة الاستقلال - فلسطين

د/ عواطف زرارة - جامعة الشارقة - الإمارات

د/ فاطمة الزهراء عواطي - جامعة الشارقة – الإمارات

د/ فرحي فيصل - جامعة كيباك مونتريال - كندا

د/ فقيه جهان - الجامعة اللبنانية

د/ كنوش محمد - جامعة تراكيا - تركيا

د/ محمد الطلافحة - جامعة الإمارات - الإمارات

د/ محمد علي الشباطات - جامعة الشرق الاوسط - الأردن

د/ محمد مالك المهدي - جامعة الخرطوم - السودان.

د/ محمد خليفة صديق محمد- جامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم السودان

د/ ملوخية عماد - جامعة الاسكندرية - مصر

د/ نجيب عوينات - جامعة جدة - السعودية

د/ همام القوصي - جامعة حلب – سوريا

د/ محمد عز الدين مصطفى حمدان- جامعة فلسطين

د/ بن عنتر عبد النور- جامعة باريس8- فرنسا

د/ الخطيب محمد عرفان- جامعة دمشق- سوريا

د/ العنزي عبد المجيد خلف منصور- أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

د/ دبيشي عقيلة - جامعة باريس8 – فرنسا

د/ طلعت عيسى- الجامعة الاسلامية-غزة- فلسطين

د/ هيلة حمد المكيمي - جامعة الكويت - الكويت

د/ ناصر عبد الرحيم نمر العلي- جامعة روسيا الحكومية الاجتماعية- روسيا

د/ المساعيد فرحان - جامعه آل البيت - المملكة الأردنية الهاشمية

د/ محمد خليفة صديق محمد - جامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم، السودان

أ/ محمد البوشيخي- Sun Moon University/ Korea – كوريا

أ/ بشرى الزويني - الجامعة العراقية - العرق

أ/ هادي الشيب - الجامعة العربية الامريكية - فلسطين.

المحتويات

الجزء الأول

الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر في ضوء التعديلات الدستورية _____ 31

تيشوش فاطمة الزهراء - جامعة الجزائر1

العقون وليد - جامعة الجزائر1

ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري _____ 48

بوالقرارة زايد - جامعة جيجل - الجزائر

خلاف فاتح - جامعة جيجل - الجزائر

مدى إخلال آلية المصالحة الإجبارية في منازعات العمل الفردية بحق التقاضي _____ 66

حداد عبد المجيد - جامعة باتنة1 - الجزائر

الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر - في ظل القانون 19-07_____ 86

بوعلام طوبال - جامعة سطيف 2 - الجزائر

زرقان وليد - جامعة سطيف 2 - الجزائر

آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 _____ 106

فرحات أعميور - جامعة جيجل - الجزائر

عبد الحليم بوشكيوه - جامعة جيجل - الجزائر

اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر _____ 126

رزيق أميرة - جامعة باتنة1 - الجزائر

التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستحدثة لتشجيعه_____ 146

فاضل سارة - جامعة باتنة1 - الجزائر

مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا _____ 165

خالد خليف - جامعة عنابة - الجزائر

أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها_____ 183

لعماري وليد - جامعة باتنة1 - الجزائر

المحتويات

أثر حكم البراءة على التعويض _____ 204

خالدي زينب - جامعة خنشلة - الجزائر

بوكماش محمد - جامعة خنشلة - الجزائر

عوائق إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة _____ 220

فوزية هامل - جامعة سطيف 2 - الجزائر

واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الإفريقي وتداعياتها الأمنية _____ 235

العايب صرية - جامعة باتنة 1 - الجزائر

كواشي عتيقة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

التنمية... حق من حقوق الإنسان _____ 254

لشهب صاش جازية - جامعة سطيف 2 - الجزائر

رمضاني مسيكة - جامعة سطيف 2 - الجزائر

مخاطر النزاعات المسلحة على البيئة (حالة العراق من 1980م إلى غاية 2003م) ___ 275

بن عوالي أشواق إبتهال - جامعة تيزي وزو - الجزائر

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر ___ 298

ملاح حفصي - جامعة باتنة 1 - الجزائر

فاتن صبري سيد الليثي - جامعة باتنة 1 - الجزائر

استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية _____ 318

زيتون فاطمة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة على عيب السبب في مجلس الدولة الفرنسي ومدى تأثر القضاء الجزائري بها _____ 337

عروس عائشة - جامعة خنشلة

قصوري رفيقة - جامعة خنشلة

جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري _____ 354

بوالكور رفيقة - جامعة جيجل - الجزائر

ركن الرضا في العقد الإلكتروني _____ 368

عبد النور مبروك - جامعة المسيلة - الجزائر

المحتويات

جريمة التّحرش الجنسيّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19) _____ 389

عمر عماري - جامعة باتنة 1 - الجزائر

التكريسُ التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسهُ على واقع مشاركتها السياسيةُ في المجالسِ المحليّة المنتخبة 1997-2012 _____ 410

قندوز علي - جامعة الجلفة - الجزائر

بن داود براهيم - جامعة الجلفة - الجزائر

آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر _____ 431

سليماني لخميسي - جامعة باتنة 1 - الجزائر

آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر 454

دعلوس رابح - جامعة الجلفة - الجزائر

لدغش سليمة - جامعة الجلفة - الجزائر

تكييف الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري _____ 472

عاشور سهيلة - جامعة الجزائر 1

سعيد خنوش - جامعة الجزائر 1

المواطن الناخب _____ 490

ليندة أونيسي - جامعة خنشلة - الجزائر

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _____ 511

عبد الكريم بوغزالة - جامعة الوادي - الجزائر

رضوان كتال - جامعة الوادي - الجزائر

العقيدة العسكرية الجزائرية في ظل تحديات البيئة الإقليمية _____ 532

فيروز مزياني - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الإرهاب الإلكتروني والتحول في مفهوم القوة _____ 558

شرقي صبرينة - المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر

غريب حكيم - المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر

الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الإجتماعي وآثارها على إتجاهات الرأي العام دراسة في المفهوم، العلاقة والأهداف _____ 579

نبيل لحمر - جامعة بسكرة - الجزائر

المحتويات

المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية - دراسة في التشريع الجزائري - _____ 596

محمودي سماح - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الهوية والأمن في منظورات العلاقات الدولية: دراسة تحليلية _____ 616

رفيق بوبشيش - جامعة باتنة 1 - الجزائر

فيصل رضواني - جامعة بسكرة - الجزائر

الاطار الجزائي لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية _____ 631

سارة بوطبة - جامعة الجزائر 1

بهلول مليكة - جامعة الجزائر 1

اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية _____ 648

لطفاوي محمد عبد الباسط - جامعة تلمسان - الجزائر

الآثار النفس - إجتماعية للاستعمال السيئ للأنترنت من طرف الأطفال في ظل الآليات القانونية لحمايتهم _____ 670

أوشن نادية - جامعة باتنة 1 - الجزائر

بن مبارك نسيمة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الحماية القانونية من أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة - دراسة على ضوء القانون 18-04 - _____ 692

حزّام فتيحة - جامعة بومرداس - الجزائر

الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري _____ 710

نسرين مشتة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

شادية رحاب - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة - _____ 728

براهمي عبدالرزاق - جامعة تلمسان - الجزائر

بلماحي زين العابدين - جامعة تلمسان - الجزائر

المحتويات

الحقوق الصحية والإنجابية كآلية لتحقيق تمكين المرأة _____ 748

فليج غزلان - جامعة تلمسان

الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري _____ 767

علي غريبي - جامعة الأغواط - الجزائر

مصطفى بن جلول - جامعة الأغواط - الجزائر

الالتزام بالتبصير في العقد الطبي بين القانون الجزائري والقضاء الفرنسي _____ 786

بن النوي خالد - جامعة خنشلة - الجزائر

بوحالة الطيب - جامعة خنشلة - الجزائر

خصوصية دفع الثمن في عقد البيع على التصاميم _____ 804

بعتاش كريمة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

علاوة هوام - جامعة باتنة 1 - الجزائر

العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي _____ 819

قاري علي - جامعة سكيكدة - الجزائر

آثار تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري _____ 836

رقيق ليندة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الجزائري _____ 854

رمضاني ابتسام - جامعة خنشلة - الجزائر

تافرونت عبد الكريم - جامعة خنشلة - الجزائر

إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية: بين الحماية وضرورة تجسيد المشاريع العمومية للتنمية _____ 872

عزالدين وداعي - جامعة بجاية - الجزائر

حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _____ 888

بلعيور محمد نذير - جامعة الأغواط - الجزائر

بوعيشة بوغوفالة - جامعة الأغواط - الجزائر

المحتويات

الجزء الثاني

أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي _____ 907

فطيمة بن جدو - جامعة خنشلة - الجزائر

عبد المجيد لخذاري - جامعة خنشلة - الجزائر.

الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية وإجراءات التقشف _____ 923

عامر حياة - جامعة المدية - الجزائر

الحكومة الإلكترونية: مقاربة مفهومية ونظرية _____ 939

منيرة بوراس - جامعة باتنة 1 - الجزائر

حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة _____ 957

بولحيس سامية - جامعة الجزائر1

إعمال الحق في التنمية _____ 974

زرارقة عيسى - جامعة تيارت - الجزائر

ولد عمر الطيب - جامعة تيارت - الجزائر

الشفافية الضريبية أداة لتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية _____ 994

محمدغريبي - جامعة الأغواط - الجزائر

الهادي خضراوي - جامعة الأغواط - الجزائر

التزام المورّد الإكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإكترونية _____ 1013

سهام قارون - جامعة سوق أهراس - الجزائر

دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من حوادث الطرقات _____ 1032

مرجال عائشة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

عباسي سهام - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

واقع تخصص الشريعة والقانون في الجامعة الجزائرية، إشكالات المقارنة وتحديات الممارسة _____ 1048

محمد بلعلياء - جامعة تلمسان - الجزائر

المحتويات

الحق في الاعلام البيئي عن الأنشطة النووية _____ 1068

عادل حمود - جامعة الجزائر1

دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان_____ 1084

سلطاني خليل - جامعة باتنة1 - الجزائر

موساوي أمال - جامعة باتنة1 - الجزائر

التسرب والشرعية الإجرائية _____ 1102

بولمكاحل أحمد - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

ليطوش دليلة - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

حماية المستهلك في عقد البيع الدولي بموجب قانون العلامات_____ 1119

وئام بغياني - جامعة الجزائر1

عجة الجيلالي - جامعة الجزائر1

شهادة الحيازة كآلية لحماية الحيازة في ظل النظام الشخصي العقاري_____ 1138

أوكيد نبيل - جامعة تيزي وزو - الجزائر

ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري_____ 1159

قشيوش رحمونة - المركز الجامعي مغنية - الجزائر

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات _____ 1177

تركماني خالد - المركز الجامعي تسيمسيلت - الجزائر

روشو خالد - المركز الجامعي تسيمسيلت - الجزائر

قراءة في ضوء النصوص القانونية الناظمة للتعاون اللامركزي في سياق الشراكة الجزائرية الدولية _____ 1194

شكري عبد الإله صانف - المركز الجامعي عين تموشنت - الجزائر

الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر _____ 1209

بوسته جمال - جامعة أم البواقي - الجزائر

أثر الخبرة المحاسبية على القاضي (بين سلطته التقديرية وحتمية الأخذ بها في المنازعة الضريبية) _____ 1223

مسقم مريم - جامعة البليدة 2 - الجزائر

جبار صلاح الدين - جامعة البليدة 2 - الجزائر

المحتويات

تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر _____ 1244

محمد نذير حملاوي - جامعة باتنة 1 - الجزائر

العايش نواصر - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة _____ 1264

شرقي منير - جامعة باتنة 1 - الجزائر

مباركي دليلة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية _____ 1284

لنكار محمود - جامعة سكيكدة - الجزائر

بوالصلصال نور الدين - جامعة سكيكدة - الجزائر

الاشكالات التي يثيرها العقار الصناعي كمحل للنشاط الاستثماري في الجزائر _____ 1303

بوبشطولة بسمة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الجباية المحلية ومساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية تازولت ولاية باتنة للفترة (2015-2018) _____ 1321

أقوجيل أيو - جامعة المدية - الجزائر

يرقي جمال - جامعة المدية - الجزائر

إشكاليات الفساد السياسي.. أهم التداعيات وأبرز المؤشرات _____ 1345

فوزية بن عثمان - جامعة سطيف2 - الجزائر

الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية _____ 1365

بوفامة سميرة - جامعة قسنطينة 1 - الجزائر

الحماية الدبلوماسية للإستثمار الأجنبي المباشر _____ 1384

زكرياء عليوط - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

فؤاد حطاب - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

المحتويات

الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار _____ 1404

محمد المهدي بكراوي - جامعة أدرار - الجزائر

مليكة جامع - المركز الجامعي تندوف - الجزائر

التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي - عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر أنموذجا - _____ 1422

إبراهيم أوراغ - جامعة باتنة 1 - الجزائر

مسعود فلوسي - جامعة باتنة 1 - الجزائر

قياس السلام الايجابي حسب معهد الاقتصاد والسلام: دراسة حالة الجزائر(2015-2019) _____ 1443

بوطبة ياسين - جامعة الجزائر3

المقاربة الفيدرالية لحل النزاعات الإثنية: دراسة في التوجهات النظرية _____ 1461

سيف الدين شنيقي - جامعة الجزائر3

الهجرة العائدة ودورها في تنمية دول المنشأ _____ 1481

قدوري نزيهة - جامعة أدرار - الجزائر

لعلى بوكميش - جامعة أدرار - الجزائر

التأثيرات الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية _____ 1499

لفقير بولنوار - جامعة برج بوعريريج - الجزائر

الخدمات الالكترونية وميكانيزمات ضمان الجودة - دراسة في مضامين الجامعة الالكترونية في الجزائر _____ 1519

زردومي علاء الدين - جامعة تيزي وزو - الجزائر

مفهوم الحكر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _____ 1538

أحمد لمين مناجلي - جامعة أم البواقي - الجزائر

الحق في الضمان الاجتماعي بعد الازمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 _____ 1557

بلهول زكية - جامعة سطيف 2 - الجزائر

المحتويات

دور الجامعة في تعزيز روح المواطنة والبناء الديمقراطي. _____ 1580

زين العابدين معو - جامعة باتنة 1 - الجزائر

عواطف وناس. - جامعة خنشلة - الجزائر

إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر _____ 1595

اسعادي منير - جامعة باتنة 1 - الجزائر

عبد الكريم هشام - جامعة باتنة 1 - الجزائر

فعالية دراسات التأثير على البيئة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ____ 1615

كمال معيفي - جامعة تبسة - الجزائر

دور التكنولوجيات الحديثة للاتصالات في تحقيق التنمية البشرية المستدامة_____ 1634

الياس سي ناصر - جامعة باتنة 1 - الجزائر

استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله _____ 1655

فرقاني قويدر نور الاسلام - المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

إستراتيجيات "التحليل المقارن" للظاهرة السياسية _____ 1670

كنزة مغيش - جامعة الجزائر3

الدولة العربية من التحديثية إلى النيوليبرالية: الانتقال الحرج _____ 1694

مريم دندان - جامعةالجزائر3

جرائم الفساد الإداري أيّ وضعية في ظل إستحداث إدارة إلكترونية؟ "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا" _____ 1721

فيروز حوت - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

مخاشف مصطفى - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

جامعة أبي بكر بلقايد
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
تلمسان

المحتويات

La Transparence: Instrument De Lutte Contre La Corruption Au Sein Des Institutions Publiques _____ 1743

AIT ELDJOUDI MOURAD - UNIVERSITE DE BEJAIA - ALGERIE

La Sécurité Environnementale En Droit International Face À La Souveraineté Nationale _____ 1760

BEDDIAR MAHER - UNIVERSITE SOUK AHRAS - ALGERIE

- تُرتب المقالات المقبولة للنشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها برتبة الباحث (المُؤَلِف) ولا بمكانته العلمية.
- إن مضمون المقالات المنشورة لا يعبر عن إلا عن أراء أصحابها، ولا يُحَمل المجلة أية مسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ويُعتبر المُؤَلِف مسؤولا وحدهُ بكل أشكال المسؤولية عن أي انتهاكات دولية لحقوق الطبع والنشر.

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1048 ـ 1067

واقع تخصص الشريعة والقانون في الجامعة الجزائرية، إشكالات المقارنة وتحديات الممارسة

Facts Of Sharia And Law Speciality At The Algerian University, The Comparison Problems And The Practice Challenges

تاريخ الإرسال: 2020/02/11 تاريخ القبول: 2020/05/16

محمد بلعلياء (*)
جامعة تلمسان - الجزائر
belaliam02@gmail.com

ملخص:

يعتمد تخصص الشريعة والقانون أساسا على منهج المقارنة الذي يتطلب تكوينا مزدوجا -شرعيا وحقوقيا- لطلبة هذا التخصص؛ ورغم الجهود المبذولة في الجانب البيداغوجي منذ سنة 1991م في تحسين مستوى خريجي شعبة الشريعة والقانون إلاّ أن جانب التوظيف لا يزال يشهد عوائق كثيرة منها: عدم تمكنهم من الالتحاق بالمحاماة، والتكوين القضائي.. رغم تكوينهم في المواد القانونية.

وفي انتظار الارتقاء بهذا التخصص تبقى الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أهمّ سبيل لتجديد الفقه الإسلامي وتحديث موضوعاته من خلال مشاركة الباحثين الجامعيين في عملية تعديل نصوص القوانين الوطنية واقتراح الأفضل من التقنين الفقهي، وهذا لا شك أنه الهدف الأسمى الذي تسعى مؤسسات التعليم العالي لتحقيقه منذ استحداث هذا التخصص.

الكلمات مفتاحية: شريعة وقانون؛ حقوق؛ مقارنة؛ الجامعة الجزائرية؛ ممارسة.

Abstract:

The Sharia and law speciality is mainly based on the comparative approach, which requires a dual - legal and legal training - for students in this specialty, and despite the made efforts on the pedagogical side since the year 1991 AD in improving the level of graduates and post graduate students of this stream. However, the employment aspect still witnesses many obstacles as their inability to join law and judicial training ... Despite their education in legal subjects. Waiting and pending the advancement of this specialization, comparative studies between Islamic jurisprudence and positive law remain the most pertinent way to renew Islamic jurisprudence and update its topics through the

(*)- المؤلف المُراسل.

participation of university researchers in the process of amending the texts of national laws and proposing the best of Fikh legalization, and this is undoubtedly the supreme goal that higher education institutions seek to achieve since Create this major

Keywords: *Sharia and Law; Law; Comparison; Algerian University; Practice.*

مقدمـة:

يعتمد تخصص الشريعة والقانون أساسا على منهج المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الوضعي، وما ظهر هذا المنهج وتطور إلا من أجل إثبات تفوق الشريعة الإسلامية وأسبقية أحكامها في تأصيل كثير من النظريات والقواعد والفروع الفقهية، ومن ثمّ التدليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وما إن اعتُمِد هذا التخصص في جامعة الأزهر -في ستينيات القرن الماضي- حتى ظهرت محاولات جادة لتقنين الفقه الإسلامي وتقعيده، من خلال الاستفادة من حسن تنظيم المواد القانونية المعاصرة، فظهر الفقه الإسلامي في ثوب جديد، وعبارات ميسّرة، جعلته سهل الرجوع لأصول مسائله، وموطّأ الأكناف لتطبيقه.

هذا؛ وقد تصدى لهذه المهمة الحسّاسة خريجو كلية الشريعة والقانون، بحكم تكوينهم المزدوج الجامع بين مواد الشريعة ومواد القانون؛ ورغم الاعتراف بصعوبة الجمع بين نظامين مختلفين في المصدر والنشأة والهدف إلا أن غياب النموذج الإسلامي المعاصر في مجال المقارنة يعدُّ أصعب عقبة تواجه الباحثين والمتخصصين في المقارنة بين فقه إسلامي مُبْعد عن الواقع التشريعي -في معظمه- وفقه وضعي مطبّق على المستوى الرسمي وخاضع باستمرار للتحديث والتطوير.

لأجل أهمية تخصص الشريعة والقانون في الدراسات الأكاديمية الهادفة إلى تحديث عبارات الفقه الإسلامي وإثراء المنظومة القانونية استُحدث هذا التخصص رسميا سنة 1990م بجامعة قسنطينة، ثم عُمِّم على جامعات الوسط والغرب والجنوب الجزائري.

وهنا يطرح الإشكال الرئيسي نفسه بقوة: هل حقّق هذا التخصص الأكاديمي دوره العلمي والتشريعي الذي أُنشئ من أجله منذ ثلاثة عقود، أم لا يزال مُبْعدا عن الواقع التشريعي والممارسة القضائية؟

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

للإجابة عن هذ التساؤل اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالتخصص الأكاديمي (الشريعة والقانون)، مع الاستعانة بأداة التحليل والاستنتاج والمقارنة للوصول للنتائج المرجوة.

أما عن خطّة البحث فقد قسّمتها إلى ثلاثة محاور، تناولت في أولها نبذة تعريفية بتخصص الشريعة والقانون وبيان قيمته الأكاديمية، أما المحور الثاني فاستعرضت فيه أهم الاشكالات التاريخية والصعوبات المنهجية التي تعترض الباحث في منهج المقارنة، وفي المحور الأخير عددت الإمكانات القانونية والمهنية لخريجي الشريعة والقانون، وأتبعتها ببعض العوائق الإدارية والعقبات الوظيفية التي تعاني منها هذه الفئة.

المحور الأول: القيمة الأكاديمية لتخصص الشريعة والقانون في مؤسسات التعليم العالي

أولا: نبذة تعريفية عن تخصص الشريعة والقانون

يعدُّ تخصص الشريعة والقانون أحد أهم تخصصات العلوم الإسلامية الموجهة لطلبة كليات الشريعة الإسلامية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، وقد استحدث لأول مرة في السنة الجامعية 1990/1991م بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، حيث تخرّجت الدُّفعة الأولى في السنة الجامعية 1993/ 1994م.

وهو يتيح في النظام الجديد (ل. م. د) للطلبة الناجحين في السنة الثانية -من مرحلة الليسانس- الاستفادة من برنامج علميّ مكثّف مزدوج التكوين، يجمع بين علوم الشريعة وعلوم القانون، ضمن ثلاث شُعب: الشريعة والقانون، والقضاء والسّياسة الشّرعيّة، وحقوق الإنسان[1].

تتوزع أقسام الشريعة والقانون على ثماني جامعات وطنية، شاملة لجميع جهات الوطن هي: جامعة قسنطينة، جامعة الجزائر، جامعة وهران، جامعة أدرار، جامعة باتنة، جامعة المسيلة، جامعة غرداية، جامعة الوادي.

حيث يتدرج طلبة الشريعة والقانون في ثلاثة مستويات:

1- مرحلة الليسانس: وتتكون من سداسيين للجذع المشترك في ميدان العلوم الإسلامية، ثم سداسيين للتكوين القاعدي في شعبة الشريعة، وهو المسار الذي ينبثق عنه تخصص الشريعة والقانون في السنة الثالثة.

2- مرحلة الماستر: وتتكون من أربعة سداسيات تخصصية، ينهيها الطالب بمذكرة للتخرج.

3- مرحلة الدكتوراه: وهي مرحلة التفرغ للبحث المقارن، إلى جانب التكوين الدكتورالي المتضمن المشاركة في الحلقات البحثية وحضور اللقاءات والملتقيات العلمية حول المستجدات الفقهية والمسائل المعاصرة.

ثانيا: التكوين البيداغوجي المزدوج لطلبة الشريعة والقانون

للوقوف على نسب التقارب والتباعد في المواد المدرسة بين التخصصات الثلاثة نقسّم المقارنة أولا بين مواد الشريعة الإسلامية (ممثلة في تخصص الفقه وأصوله والفقه المقارن) ومواد الشريعة والقانون، ثم المقارنة بين مواد الحقوق ومواد الشريعة والقانون ثانيا.

1- المقارنة في مواد الدراسة بين تخصص الشريعة وتخصص الشريعة والقانون.

أ- عرض الشكل البياني:

الشكل (1): المقارنة في مواد التدريس الشرعية

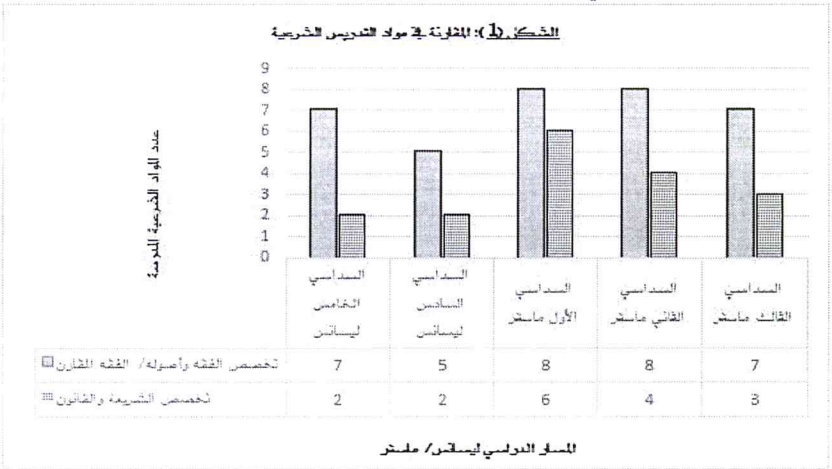

ب- التعليق على نتائج الشكل البياني:

- يمثل هذا الجدول عدد مواد التدريس الشرعية التي يتكون فيها الطلبة في تخصصيّ (الفقه وأصوله/ الفقه المقارن) و(الشريعة والقانون) طيلة المسار الدراسي في مرحلتي الليسانس والماستر، مع ملاحظة استبعاد سنة الجذع المشترك وسنة التكوين القاعدي للاشتراك الكامل في المواد الشرعية بين التخصصين، إضافة إلى ذلك لم يتم

الأخذ بالاعتبار المواد المساعدة (وحدة التعليم الأفقي) والمشتركة، كمادة حفظ القرآن الكريم، ومادة اللغة العربية، ومادة اللغة الأجنبية، ومادة الإعلام الآلي.

- الملاحظ أن معدل المواد الشرعية عند طلبة تخصص الشريعة والقانون في التكوين القاعدي (ليسانس) منخفض بنسبة حوالي 35% بالمقارنة بتخصص الفقه وأصوله، وهذا النقص يبرره كثافة الحجم الساعي للمواد القانونية التي يدرسها طلبة الشريعة والقانون بعد تكوين شرعي طيلة أربعة سداسيات.

- أما في مرحلة الماستر فمعدل المواد الشرعية عند طلبة الشريعة والقانون يتراوح بين 40 إلى 80% بالمقارنة بتخصص الفقه المقارن.

- تدل نسب هذا الشكل البياني على الحجم الساعي الكبير التي يتحصل عليه طالب الشريعة والقانون في المواد الشرعية كعلوم التفسير والحديث وأصول الفقه والمقاصد والفقه المقارن وعلم الترجيح.. إضافة إلى أدوات البحث العلمي والمنهجي.

- يسمح هذا التكوين الشرعي لطلبة الشريعة والقانون بالإلمام بمختلف العلوم الإسلامية والتمكن من كل أدوات البحث الفقهي والنظر المقاصدي، وهذا ما لا يتحصل عليه طالب الحقوق، ومن ثمّ يجد صعوبة كبيرة في التعامل مع الثروة الفقهية الإسلامية وكيفية الترجيح بين الأدلة.

- يتعرف طلبة الشريعة والقانون في مسارهم الجامعي على ترتيب مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية تعامل العلماء معها، وضرورة التفريق بين ما هو قطعي (أو مجمع عليه) فلا يقبل الاجتهاد، وبين ما هو ظني يسع الخلاف والمعارضة.

2- المقارنة في مواد الدراسة بين تخصص الحقوق وتخصص الشريعة والقانون.

أ- عرض الشكل البياني:

الشكل (2): المقارنة في مواد التدريس القانونية

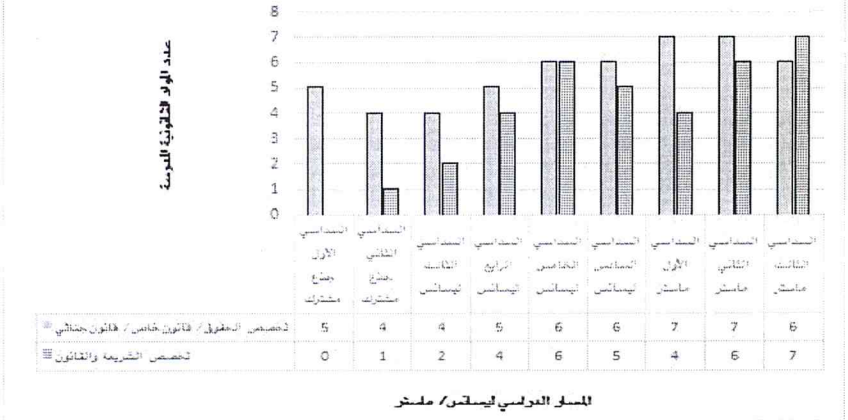

ب- التعليق على نتائج الشكل البياني:

- يمثل هذا الجدول عدد مواد التدريس القانونية التي يتكون فيها الطلبة في تخصصيّ (الحقوق) و(الشريعة والقانون) طيلة المسار الدراسي، ابتداء من سنة الجذع المشترك إلى مرحلة الماستر، مع ملاحظة استبعاد المواد المساعدة (وحدة التعليم الأفقي) والمشتركة، كمادة اللغة الأجنبية.

- الملاحظ أن طلبة الشريعة في تكوينهم القاعدي - قبل التخصص- يدرسون بعض المواد القانونية بنسب متفاوتة، وهي في تزايد تصاعدي قد يقارب 80% بالمقارنة بطلبة الحقوق في هذه المرحلة.

- أما في مرحلة التخصص وهي السنة الثالثة ليسانس، فإن معدل المواد القانونية عند طلبة الشريعة والقانون يصل إلى مستوى يقارب أو يساوي معدل المواد القانونية عند طلبة الحقوق.

- وكذا الأمر نفسه بالنسبة لمرحلة الماستر، حيث يزداد طلبة الشريعة والقانون تخصصا وعمقا ما يتطلب تكثيفا للحجم الساعي للمواد القانونية، وهذا ما يظهر ارتفاع نسبها التي تجاوز معدلها 70%.

جامعة بوبكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

- يحظى طلبة الشريعة والقانون من خلال دراسة مختلف المواد القانونية بفرصة التعرف على طبيعة الفكر القانوني الوضعي، وتاريخ نشأة الأنظمة الوضعية، ومختلف الظروف والعوامل التي أثرت في تطورها.. وهذا ما يكسب الطلبة مهارة منهجية تساعدهم في عملية المقارنة بين الفقه والقانون، وهو ما يفتقده طلبة الشريعة.

- يتعرف طلبة الشريعة والقانون من خلال الدروس التطبيقية والبحوث المنجزة في المواد القانونية على مختلف القواعد القانونية والنصوص التشريعية وكيفية تحليلها، وهذا ما يمكّنهم من سهولة التعامل مع المصطلحات الحقوقية ذات الصياغة القانونية، إلى أن يتدرجوا في مرحلة الدراسات ما بعد التدرج (الدكتوراه) أين يرتقي بهم البحث المقارن إلى درجة القدرة على تعديل النصوص القانونية وإعادة صياغتها صياغة تتلاءم وروح الشريعة الإسلامية، ومستجيبة لمتطلبات العصر الحاضر.

المحور الثاني: صعوبات الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

يعاني الباحث في الدراسات المقارنة إضافة إلى صعوبة منهج المقارنة وغياب النموذج الإسلامي محلّ المقارنة من إشكالات تاريخية يعود بعضها للبعد الزماني وبعضها الآخر للبعد المكاني، وهذا ما سيقف عنده هذا المحور في العنصرين التاليين:

أولا: الإشكالات التاريخية

من أصعب العقبات التي تواجه الباحث في عملية المقارنة هي بيان أوجه تلك المقارنة، أو ما يسمى بتحديد الأرضية المعرفية التي يقوم عليها منهج المقارنة، وإذا قمنا بعملية استقراء لنتائج بحوث طلبة قسم الشريعة والقانون في الدراسات العليا في مختلف مجالات بحثهم -كالسياسة الشرعية أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو الحدود والجنايات..- لوجدناها تتفق في نتيجة كبيرة واحدة مفادها: اختلاف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في مجالين أساسين: الأول منهما هو: الاختلاف في ظروف نشأة كل منهما. والثاني هو: اختلاف (أو بعدُ) زمن التطبيق حالّ المقارنة.

1- الاختلاف في النشأة بين الشريعة والقانون: إذا كان الهدف العام من وضع القوانين هو تنظيم علاقات الناس وحفظ حقوقهم فإن قيمة هذا القانون تقاس - تقدما أو تراجعا- بحسب مسايرته لمصالح الناس ووفق استجابته لحاجاتهم، ولهذا يوصف قانون كل دولة بأنه وليد بيئته ينمو ويستمر معها كلما تغيرت أنماط المجتمع من جيل

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

الى جيل. هذا هو الأصل المتعارف عليه في تاريخ قوانين البشرية، لكن الأمر مختلف تماما بالنسبة لتاريخ دساتير وقوانين الدول العربية والتي منها الجزائر.

فبعد قيام الاحتلال الفرنسي بغلق المحاكم الشرعية الجزائرية ظلّ الشعب الجزائري تحت حكم القانون الفرنسي المعروف بقانون نابليون (1810م) إلى غاية سنة 1962م[2] بعد أن افتكت الجزائر استقلالها، وعوض أن ترجع القوانين إلى ما كانت عليه أيام الدولة العثمانية استمر العمل بنفس القوانين الفرنسية بضعة سنوات بعد الاستقلال، باستثناء تعديل بعض المواد التي يتعارض مضمونها والسيادة الوطنية أو استحداث مواد أخرى بما يتعلق بالقانون المدني والأحوال الشخصية ..

فإذا كان هذا هو تاريخ قوانين الجمهورية الجزائرية فإن الوجه الآخر من عملية المقارنة هو تاريخ التشريع الإسلامي، الذي نجده مختلفا تماما عن الوجه الأول. فأحكام الشريعة "لم تولد يوما مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما وُلدت مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[3]. ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم.. وهذا ما جعلها كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول.. وقد صيغت نصوصها بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن.. فجاءت من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل"[4].

2- الاختلاف في عصر التطبيق: يجد المعارضون لتطبيق الشريعة في بُعد زمن التطبيق الأول للشريعة مدْلفاً للقول بعدم صلاحية أحكامها وتشريعاتها لهذا الزمان. ولئن سهل الردّ على هؤلاء بعدم تحميل الشريعة -وعلمائها- مسؤولية إبعادها عن الحكم والتحاكم فإن هذا الإشكال يبقى محل تساؤل في عقول الباحثين في مجال المقارنة، وحالهم يقول: أين النموذج التشريعي الإسلامي الذي يصلح اليوم كأرضية

للمقارنة بالقوانين الوضعية المعاصرة؟ هل هو الخلافة الراشدة؟ أم خلافة الأمويين؟ أم خلافة العباسيين؟ أم خلافة العثمانيين؟ أم الاعتماد على نماذج بعض الدول الإسلامية المعاصرة في مجال الاقتصاد والتعليم؟

على كل حال، يتطلب البحث في هذا الإشكال التاريخي التفريق بين التعطيل الكلّي لأحكام الشريعة في بعض الأزمنة، والتعطيل الجزئي لأحكامها في بعض الأزمنة الأخرى.

أ- تعطيل أحكام الشريعة: وجب التنبيه ابتداء إلى ضرورة التمييز بين الشريعة والفقه، فإذا كانت الشريعة هي نصوص الكتاب والسنة غير القابلة للتغيير والزيادة فإن عقد المقارنة بين قانون وضعي مطبق له صفة الإلزام ويحظى بالنظر الدؤوب والتعديل المستمر وبين قواعد شرعية تأبى طبيعتها التغيير والتبديل لأنها من صنع الله الخبير؛ فعقد المقارنة لا يخلو من خطر وحظر، إذْ كيف يقارن كلام الله الخالق بكلام البشر المخلوق؟ فلا مساواة بين المقيس والمقيس عليه لاختلافهما، وإذا انعدمت المساواة فلا قياس أو كان القياس باطلا[5].

ب- تعطيل أحكام الفقه: الفقه هو علم الشريعة الذي يفتح الباب للاجتهاد البشري والتجديد، ويقبل التعدد في المذاهب والآراء والاختلاف بينها والتوسع فيها[6]. فصفة المرونة والتجدد ملازمة لعمليتيّ الاجتهاد والفتوى عبر العصور، وقد بلغ العقل الاجتهادي الإسلامي في بداية القرن الهجري الثاني درجات سامقة لم ير الجهد البشري مثلها حتى سمّوا اجتهاداتهم بالفقه الافتراضي الذي يبحث عن إجابات لحوادث متوقعة لم تقع بعد، إلى أن جاء زمن التقليد الفقهي والجمود الفكري بعد القرن الرابع الهجري[7]. وباستثناء اجتهادات بعض علماء الأمة في كل عصر لا يزال - للأسف الشديد- الأمر على حالة من الضعف والتراجع. والسبب الرئيس لذلك -في تقديري- يعود إلى غياب الفقه الإسلامي أو تغييبه عن معترك الحياة السياسية والاقتصادية والقضائية.. إلا ما يتعلق بجانب الأسرة، فهل أنشئت أقسام الشريعة والقانون -منذ قرابة الثلاثة عقود- في الجامعات الجزائرية فقط من أجل البحث والمقارنة في مسائل الزواج والطلاق والميراث وبعض المعاملات المالية؟

جامعة أبي بكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

ثانيا: الإشكالات المنهجية

إذا كان المنهج العلمي هو الأداة التي يتبعها الباحث للوصول إلى الإجابات المتوقعة عن الفرضيات أو الإشكالات المطروحة سلفا، فإن الباحث في مجال الدراسات المقارنة والمتبع لخطوات منهج المقارنة لا شك أنه يسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

ما صحة منهج المقارنة بين الشريعة والقانون؟ وما هو معيار التقييم والتقويم فيها؟ هل هو الشرع؟ أم العقل؟ أم الواقع؟ ما هو مجال المقارنة؟ فهل نقارن كل ما هو شرعي بكل ما هو وضعي مثلا؟ ومن هي الجهة المخول لها بالمقارنة؟ وما هو الغرض من هذه المقارنة أصلا؟ وأين هي نتائج المقارنة من الواقع المعاش؟

تحاول العناصر البحثية التالية الإجابة عن هذه الإشكالات.

1- الإشكالات المنهجية المتعلقة بعملية المقارنة: لا يقل الإشكال المنهجي أهمية عن الإشكال التاريخي الآنف الذكر، بل هناك رابط قويّ بينهما يدل عليه ذلك الضعف الواضح الذي أصاب العقل المسلم عقب سقوط الدولة العثمانية وما تبعها من استيلاء واستيلاب للهوية العربية والإسلامية على السواء.

وفي هذا الإطار يتساءل المستشار طارق البشري - كما يتساءل كل باحث في الشريعة والقانون- عن الغاية من هذه المقارنة؟ "وما الذي نريده منها في مرحلة ما إذا أردنا إثبات أن الشريعة (أفضل) من القانون الوضعي من حيث الاستجابة لحاجات الناس؟ وفي مرحلة غيرها إن أردنا إثبات أن الشريعة (أسبق) من القانون الوضعي فيما يزهو به هذا القانون من أحكام؟ وفي مرحلة أخرى إن أردنا إثبات أن الشريعة (لا تقل) عن القانون الوضعي في تحضر أحكامها؟ وما أكثر ما جمع باحثونا بين هذه الدلالات يستخلصونها من مقارنتهم"[8].

لهذا يعدُّ منهج المقارنة بين الفقه الشرعي المقارن والقانون الوضعي المقارن من أصعب وأدقّ وأخطر أضرب البحث العلمي في العلوم الإنسانية عموما والعلوم الإسلامية تحديدا في نظر الأستاذ الباحث في الشريعة والقانون عبد المنعم نعيمي. وما يزيد الأمر صعوبة وخطورة -حسب رأيه- تعامل الباحث المقارن مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة) ومصادر التشريع الإسلامي عموما وما يرتبط بها من فهوم علمية لفقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب جهدا إضافيا من خلال

التدقيق والتنقيب عن الراجح منها، إضافة إلى ما سيُقابلها بمضامين أحكام ونصوص التشريع الوضعي، مع توخي الحذر من المساس بقدسية تلك النصوص الشرعية تحت عنوان التأويل وبداعي التخرُّص الموهوم؛ أي تأويلها تأويلا فاسدا وبعيدا عن مدلولاتها الصحيحة والصريحة، أو حملها على محامل وهمية غير علمية[9]. قال ابن تيمية: "والحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يستدعي معرفة كل منهما، ومعرفة ما اتصف به من الصفات التي يقع بها التماثل والتفاضل"[10].

2- الإشكالات المنهجية المتعلقة بمجال المقارنة: لا يمكن لطالب الشريعة والقانون بلوغ درجة المقارنة العلمية الموضوعية إلا إذا تمكن من مفاتيح علم الفقه الشرعي المقارن، ومن ثمّ عليه أن يفرق في عملية المقارنة بين وضعين فقهيين متشابهين:

الأول: هو الفقه الإسلامي المستمد من أصول الشريعة ومنابعها ونظرياتها، فهذا وإن صيغ في صورة تقنينات مشابهة لتلك التقنينات الوضعية فهو مختلف اختلافا واضحا عن الوضع الثاني: الذي هو فقه وضعي مستنبط من قواعد القانون ومواده[11].

فعلى الباحث المقارن أن يستحضر هذا التفريق الدقيق حين يجد اتفاقا بينّا بين رأي شرعي ورأي قانون في عملية المقارنة، وذلك لئلا يقع بحسن نية في هذا الخطأ المنهجي الذي حذّر منه الأستاذ القدير عبد الرزاق السنهوري قائلا: " إني ألاحظ أن بعض المشتغلين بهذه المسألة - التقنين المشتق من الفقه- يقتصر دورهم على إيراد نصوص من القوانين الوضعية، ثم يحاولون أن يخرّجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى نصوص القوانين الغربية هي الشريعة ذاتها، ومثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح"[12].

أما المستشار طارق البشرى فيؤكد على خطورة إضفاء صفة الشرعية على القوانين الوضعية الموافقة للأصول العامة للشريعة، أو ما يسميه بعملية الإسناد الشرعي، فيقول: "إن المطلوب هنا النظر فيما تسعه الشريعة الإسلامية من أحكام تقوم بها القوانين والتشريعات السارية والنافذة في المجتمع الآن، وردّ هذه الأحكام إلى أطرها المرجعية من الشريعة الإسلامية، إسنادها إلى ما يمكن أن تستند إليه من مصادر التشريع الإسلامي وفقا لما تفتق عنه اجتهاد الفقهاء المسلمين قديما وحديثا .. وهذا لا

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

يعني إضفاء بردة الدين والشرع الحنيف على نظام قانوني وضعي علماني، وإنما هو تخلل للنظام القائم الذي لا أستطيع إبداله مرة واحدة، تخلله بالتدرج لرد أصول مرجعيته لمصادر التشريع الإسلامي"[13].

المحور الثالث: الإمكانات القانونية المتاحة وعوائقها الإدارية لخريجي الشريعة والقانون

يعدّ تخصص الشريعة والقانون أحد تخصصات العلوم الإسلامية المعتمدة رسميا من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، وذلك سنة 1991م كأول مرة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ويسمح هذا التخصص للطالب باكتساب معارف ذات طابع شرعي وأخرى ذات طابع حقوقي في نفس الوقت، تؤهله للالتحاق بقطاعات شتى في مجال العمل والتكوين، فما هي النصوص القانونية الداعمة لهذا المسعى؟ وما هو واقع تخصص الشريعة والقانون في عالم الشغل اليوم في الجزائر؟

أولا: الإمكانات القانونية المتاحة لخريجي الشريعة والقانون

إنّ الطبيعة المزدوجة لخريجي تخصص الشريعة والقانون تفتح أمامهم فرصا كثيرة للشغل في ميادين شتى منها:

1- في وزارة التربية الوطنية: يمكن لحامل الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على منصب شغل كأستاذ لتعليم اللغة العربية أو العلوم الإسلامية في الأطوار الثلاثة بوزارة التربية.

2- في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: يمكن لحامل شهادتيّ الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة والقانون (نظام قديم ونظام جديد) أن يحصل على منصب شغل كأستاذ جامعي في رتبة أستاذ مساعد (صنف ب) في كل من كليات العلوم الإسلامية وكذا كليات الحقوق والعلوم السياسية.

3- في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: يمكن لحامل شهادة الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على منصب شغل كإمام أستاذ إن كان ذكرا، وإن كانت أنثى فيمكن لها أن تحصل على منصب شغل كمرشدة دينية، إضافة إلى بعض المناصب الملحقة بالقطاع كالتفتيش القرآني أو المناصب الإدارية

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية العلوم الإسلامية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

4- في الوظيفة العمومية: طبقا للتعليمة الحكومية الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي الصادرة بتاريخ 2002/5/13م تحت رقم 397/ 02 والتي تنص على ما يلي: "إن شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية فرع شريعة وقانون تعتبر معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق وتسمح لحامليها الاستفادة من نفس الحقوق والامتيازات". فإن حامل شهادة الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون يمكن له أن يلتحق بمختلف المناصب والرُتب الإدارية - كمتصرف أو متصرف رئيسي- في القطاعات العمومية، حاله كحال حاملي شهادة الحقوق[14].

5- في وزارة العدل: يمكن لحامل الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على تكوين يؤهله لأن يصبح قاضيا أو محاميا، وذلك بعد منحه شهادة معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق.

أ- بالنسبة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء: جاء في المادة 35/ فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004 ما نصه: "يُحدّد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدّتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم"[15]. وعند مراجعة المرسوم التنفيذي 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدّد لكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، والمؤرّخ في 25 غشت (أوت) 2005م نجد المادة 28/ فقرة 3 منه تنص على ما يلي: "تُفتح المسابقة أمام كل مترشّح يستوفي الشروط الآتية: - حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المُتوّج بشهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تُعادلها"[16].

يبدو أن موقف المشرع الجزائري واضح في اعتبار الترشّح لمسابقة الالتحاق بالقضاء حقّ أصيل لطلاب الحقوق دون غيرهم من طلاب الشريعة والقانون تحديدا فضلا عن غيرهم من تخصصات العلوم الإسلامية الأخرى إلاّ بشرط معادلة شهادتهم مع شهادة الليسانس حقوق[17].

ب- بالنسبة للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (CAPA): جاء في المادة 7/ فقرة 3 من الأمر 75-61 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 3 أكتوبر 1975 ما نصه: "لا يجوز لأحد أن ينضمّ لمنظمة المحاماة إن لم يستوف الشروط

التالية، منها: - أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة من الجامعة أو إجازة أجنبية معترف بمعادلتها"[18].

ونصت المادة 9/ فقرة 3 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 8 يناير 1991على أنه: "يحق لكل من توفرت فيه الشروط التالية أن يُسجّل نفسه في جدول منظمة المحامين: - أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها أو دكتوراه دولة في الحقوق"[19].

وجاء في المادة 34/ فقرة 3 من الأمر 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في إصداره الأخير والمؤرّخ في 30 أكتوبر 2013 ما نصه: "يتمّ الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة يُشترط في كلّ مترشح: - أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها"[20].

من الواضح أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لعام 1975 قد أقصى صراحة خرّيجي العلوم الإسلامية (تخصص شريعة وقانون) من الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والانضمام لمنظمة المحامين، ولعلّ مردّ ذلك: عدم اعتماد الشريعة والقانون كتخصص أكاديمي في الجامعة الجزائرية إلا منتصف ثمانينيات القرن الماضي.

لكن بعد صدور قانون 1991 فُتح المجال لطلاب المعاهد الإسلامية للالتحاق بالتكوين في مجال المحاماة، ومع أن النص على عموم عبارته يشمل جميع تخصصات العلوم الإسلامية بما فيها شهادة تخصص الشريعة والقانون بشرط مُعادلتها بشهادة الليسانس في الحقوق، لكن تبقى الأسبقية لطلاب الشريعة والقانون من بين أقرانهم من بقية التخصصات الشرعية.

وعليه؛ عملا بمضامين هذا النص القانوني من قانون 91-04، فقد حظي العديد من حاملي شهادة العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون بفرصة ذهبية للتكوين بهدف نيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. وظلّ العمل بهذا القانون ساريا إلى غاية سنة 2013 أين تنازل المشرّع الجزائري عن هذا المكسب في القانون الجديد المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛ حيث أسقط صراحة شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية وأبقى على عبارة: (أو شهادة معادلة لها). وهكذا لن يحظى حامل شهادة العلوم الإسلامية بحق

الالتحاق بالتكوين في المحاماة إلا في حالة معادلة شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية بشهادة الليسانس في الحقوق؛ والأولوية هنا في المعادلة لتخصص الشريعة والقانون باعتبارهم أقرب لتخصص الحقوق من بقية التخصصات الشرعية[21].

ثانيا: العوائق الإدارية أمام خريجي الشريعة والقانون

سبق بيان النصوص التشريعية المانحة طلبة تخصص الشريعة والقانون حقوقا وامتيازات في التوظيف والتكوين والشغل بمختلف القطاعات الوطنية، وهذا استنادا إلى المواد القانونية التي تدرجوا في تحصيلها، لكن واقع هذه الشهادة الجامعية لا يعكس دلالة تلك النصوص التي تنتظر من ينفعلها، إضافة إلى القصور والغموض اللذان يكتنفان الكثير منها:

1- بالنسبة للتوظيف في كليات الحقوق: فإن طلبة الشريعة والقانون في ظل نظام التعليم الجامعي الجديد (ل. م. د) يتخرجون بتخصصات أكثر دقة وتركيز كتخصص حقوق الإنسان، وتخصص القضاء والسياسة الشرعية.. وهذا ما يؤهلهم للترشح للتوظيف كأستاذ مساعد (صنف ب) بكليات الحقوق. وتشتد الحاجة إلى هذه التخصصات في تغطية المقاييس ذات الطابع الشرعي كمقياس المدخل إلى الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة، والمواريث، والفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المدني..

2- بالنسبة للالتحاق بالتكوين القضائي ومهنة المحاماة: بالاستناد إلى النصوص السابقة يتضح أن قانون المحاماة في إصداره الأخير يكون قد أقصى ضمنيا حاملي شهادة العلوم الإسلامية عموما وتخصص الشريعة والقانون تحديدا من الالتحاق بالتكوين في ميدان المحاماة، وإن كان لم يُصرّح بالإقصاء في عبارة (أو شهادة معادلة لها)، لأنه يستوعب كلّ شهادة تتمّ مُعادلتها إداريا وفقا للإجراءات المعمول بها على مستوى الدائرة الرسمية المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بما فيها شهادة الليسانس علوم إسلامية.. إلاّ أنه عدّل من عبارة: (أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها) الواردة في نص المادة 9/ فقرة 3 من القانون المُلغى 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 8 يناير 1991، واستبدلها بعبارة: (أو شهادة معادلة لها).

جامعة بوبكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

وعند التدقيق في العبارتين يتضح الفرق البيّن بينهما، ويتجلى مقصد المشرع الجزائري من وراء هذا التعديل، وهو التخلي تدريجيا عن تخصص الشريعة والقانون وإقصاؤه مرحليا عن التكوين في ميدان المحاماة. ففي قانون 1991 صرّح بإمكانية السماح لطلاب شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية بالالتحاق بالمحاماة في حالة إقرار معادلة شهادتهم مع شهادة الليسانس في الحقوق، بمفهوم المخالفة الصريح لا يُسمح لهم بذلك في حالة انتفاء شرط المعادلة.

هذا عن مجال التكوين في المحاماة، أما في مجال القضاء فلم يكن بأحسن من سابقه؛ فالمدرسة العليا للقضاء عندما تُعلن عن تنظيم مسابقة وطنية للالتحاق بالمدرسة فإنها تشترط شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تُعادلها، ويبقى طالب الشريعة والقانون في انتظار رحمة الإدارة الوصية المختصة لمعادلة شهادته مع شهادة الليسانس حقوق[22].

بقي في الأخير الإشارة إلى غموض شرط المعادلة في النصوص القانونية الخاصة بتخصص الشريعة والقانون، إذا علمنا أن المعمول به في إجراءات المعادلة في الشهادات الجامعية هو تسوية وضعية الشهادات الصادرة عن جامعات أجنبية معترف بها، وهي مساوية وقريبة من التخصص الجامعي الوطني، لهذا لا تتأخر الإدارة الوصية الممثلة في مصلحة معادلة شهادات الجامعات الأجنبية بوزارة التعليم العالي في هذا الإجراء كلما تقدم به صاحبه، خاصة إذا كانت شهادته من نفس التخصص، وكانت الجامعة المانحة ضمن قائمة الجامعات التي لها اتفاقية علمية مع الجامعة الجزائرية. وبهذا التفسير تكون شهادة تخصص الشريعة والقانون قد استبعدت - نهائيا- عن تعديلها بشهادة الحقوق بالقانون نفسه الذي فُهم منه خطأ إمكانية التعديل.

خاتمة:

وقد تضمنت أهم النتائج وبعض الاقتراحات:

أولا- النتائج:

1- تعملُ الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الخادمة لمشروع التقنين الفقهي على تجديد أحكام الفقه وتحديث موضوعاته، وهذا ما يبرز واقعية أحكامه ومسايرتها لكل زمان ومكان.

جامعة أبي بكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
تلمسان

2- يسمح التكوين الشرعي لطلبة الشريعة والقانون بالإلمام بمختلف المعارف الإسلامية، ما يمكنهم من تحصيل أدوات البحث الفقهي وبلوغ درجة الملكة الفقهية التي يتطلبها منهج المقارنة.

3- يحظى طالب الشريعة والقانون بفرصة ممارسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وهو ما يؤهله لتملك الصناعة الحقوقية، كل هذا بفضل حزمة من المقاييس القانونية التي يدرسها في مساره الجامعي كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون القضائي، والقانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها.

4- تختلف مصادر التشريع الإسلامي اختلافا واضحا عن مصادر القوانين الوضعية، وهذا ما يبرر تباين كل منهما في تاريخ نشأتهما، والبيئة الاجتماعية التي أثرت في صياغة قواعدهما المنظمة للمجتمع.

5- لا شك أن هذا التباين والتباعد التاريخي بين الفقه والقانون يعدُّ من أصعب العقبات التي يواجهها الباحث في مجال المقارنة.

6- تساعد السلطة الحاكمة في كل دولة على إعطاء صفة الإلزام للأحكام الشرعية لفقه ما، وهذا ما يفتح باب الاجتهاد ويثري البحث الفقهي له، كما أن تعطيل العمل بأحكام أيّ فقه يسرع بجموده واندثاره.

7- يعتبر منهج المقارنة بين الفقه الشرعي المقارن والقانون الوضعي المقارن من أصعب وأدقّ وأخطر أضرب مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية عموما والعلوم الإسلامية تحديدا.

8- لا يعدّ من المقارنة الصحيحة إضفاء صفة الشرعية على بعض القوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة، بحجة أنها سارية المفعول في المجتمع وتقريب الهوة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة.

9- الشهادة الجامعية التي يحملها طالب الشريعة والقانون عند تخرجه تؤهله للتدريس بكليات الحقوق كأستاذ مساعد لمختلف المقاييس الشرعية والقانونية، إذا فتحت لها فرص التوظيف وذلّلت العقبات.

10- اقتصرت النصوص القانونية المنظمة للترشح لمهنتيّ المحاماة والقضاء على شهادة الحقوق، وهي بذلك تكون قد استبعدت تخصص الشريعة والقانون ابتداء.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

جامعة أبي بكر بلقايد
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

11- يُفسر النص القانوني الخاص بمعادلة شهادة الشريعة بشهادة الحقوق بأنه خاص بالشهادات الأجنبية، وهو لا يخص شهادة الشريعة والقانون باعتبارها صادرة عن جامعة وطنية.

ثانيا- الاقتراحات:

1- لا بد من إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لتخصصات الجامعة الجزائرية ومنها تخصص الشريعة والقانون، ليرتقي هذا الأخير إلى الدور الحضاري الذي سُطِّر له عند إنشائه أول مرة، أو كما ينبغي له أن يكون.

2- تكثيف الاهتمام بأقسام وشعب الشريعة والقانون الحالية، وذلك بتحديث برامجها وسدّ النقص فيها بإضافة بعض المواد القانونية العصرية، وزيادة الحجم الساعي للتطبيقات في المواد القانونية، وتشجيع التربصات الميدانية.

3- استحداث أقسام ومعاهد مستقلة متخصصة في الشريعة والقانون.

4- تعزيز الروابط العلمية بين كل من قسم الشريعة والقانون وقسم الحقوق ومعهد القضاء، وما يتبع ذلك من تواصل بحثي وتبادل في الخبرات وفتح جسور التكوين المتبادل خاصة في النظام التكويني الجديد (ل. م. د).

5- العمل على إنشاء مخابر بحث وفرق تكوينية ووحدات علمية تُعنى بالدراسات الشرعية المقارنة.

6- الإكثار من الملتقيات العلمية والندوات الدراسية ذات الطابع المقارن داخل كليات الشريعة وكليات القانون، ودعمها ماديا ومعنويا.

7- استحداث مادة (منهجية البحث المقارن) وإدراجها ضمن مواد التدريس في كليات الشريعة وكليات القانون؛ لأهميتها في عملية المقارنة.

8- تسهيل إجراءات التوظيف أمام حاملي شهادة الشريعة والقانون بكليات الحقوق، خاصة أن بعض المتخرجين لهم تخصصات مطابقة للتخصص الدقيق المطلوب كتخصص حقوق الإنسان.

9- اتخاذ قرار إداري سيادي يرفع التهميش غير المبرر لأصحاب هؤلاء الشهادات، ويوضح اللبس القانوني المتعلق بشرط المعادلة.

10- وجوب تعديل شروط قبول الالتحاق بمعهد القضاء وتكوين المحامين بما يتناسب وشهادة تخصص الشريعة والقانون.

11- التدخل بقرار عاجل يسمح بفتح المجال أمام خريجي الشريعة والقانون للالتحاق بمهنتيّ التوثيق والمحضر القضائي.

12- إشراك لجنة مختصة من أساتذة ودكاترة الشريعة والقانون في صياغة وتعديل مختلف القوانين الوطنية.

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر: الموقع الرسمي لكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، الرابط:

https://www.univ-emir.dz/faceco

تاريخ التصفح: (11، 02، 2020م، 12، 50د).

(2)- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011م، ص22.

(3)- سورة المائدة، الآية 3.

(4)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 14، 1998م، ج1، ص15، 16 بتصرف.

(5)- انظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص 13.

(6)- كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط 1، 2001م، ج1، ص13.

(7)- انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، 1991م، ص86 وما بعدها.

(8)- طارق البشرى، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، مصر، ط 1، 1417هـ- 1996م، ص16.

(9)- انظر: عبد المنعم نعيمي، الأهمية الأكاديمية لتخصص الشريعة والقانون في الجامعة، مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/jwopqekfd

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 21، 00د).

(10)- أحمد بن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1414هـ، ج 5، ص 133.

(11)- انظر: كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص29 بتصرف.

(12)- انظر: جمال عطية، التجديد الفقهي المنشود، دار الفكر، ط 1، دمشق، 2000م، ص40، 41.

(13)- طارق البشرى، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 125 بتصرف يسير.

(14)- انظر: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجدول الشامل للشهادات المعادلة، الرابط:

https: //www.dgfp.gov.dz

تاريخ التصفح: (20، 12، 2019م، 15، 00د).

(15)- ج. ر، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004م، ص 16.

(16)- ج. ر، العدد 58، المؤرخ في 25 غشت 2005م، ص 19.

(17)- انظر: عبد المنعم نعيمي، هل يحق لطالب الشريعة والقانون أن يكون مُحاميا أو قاضيا ؟ مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/w3a8a6z1w

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 20، 30د).

(18)- ج. ر، العدد 79، المؤرخ في 03 أكتوبر 1975م، ص 3.

(19)- ج. ر، العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 1991م، ص 30.

(20)- ج. ر، العدد 55، المؤرخ في 30أكتوبر 2013م، ص 6.

(21)- انظر: عبد المنعم نعيمي، حقيقة إقصاء طلاب الشريعة والقانون من حق التكوين في المحاماة قراءة في الأسباب والدواعي، مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/o5po84mny

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 20، 30د).

(22)- عبد المنعم نعيمي، هل يحق لطالب الشريعة والقانون أن يكون مُحاميا أو قاضيا؟، مرجع سابق.